باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

الفروع

إذا ادَّعى عليه ألفاً، فقال: نعم، أو: أجَلْ، أو: صدقتَ، أو: أنا مُقِرٌّ به، أو: بدعواك، فقد أقرَّ به، وعكسُه: يجوزُ أن يكون محقّاً، أو: عسى، أو: لعلَّ، أو: أحسَبُ، أو: أظنُّ، أو: أُقدِّر، أو: خُذْ، أو: اتَّزن، أو: أحْرِز، أو: افتح كُمَّك، وكذا ـ [1]في الأصحِّ[1] ـ أنا أُقرُّ، أو: لا أُنكر. وذكر الأزجي: إن زاد: بدعواك*، لم يؤثر في: أنا أقر، ويكون مقرّاً في: لا أُنكر. وفي: أنا مُقِرٌّ، أو: خُذْه، أو اتَّزِنْه، أو: أحْرِزْه، أو: اقبضه، أو: هي صِحَاحٌ، وجهان[1م]. قال ابن الزاغوني: كأني جاحدٌ لك، أو: كأني جحدتك حقَّك، أقوى في الإقرار من: خذه.

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وفي: أنا مُقرٌّ، أو: خُذه، أو: اتَّزِنه، أو: أحْرِزْه، أو: اقبضه، أو: هي صحاح، وجهان) انتهى. ذكر مسائلَ حكمُها واحدٌ عنده، أطلقَ فيها الخلاف. وأطلقَه في «الكافي»[2]، و«المذهب»، و«المقنع»[3]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقهما في «المستوعب» إلاّ في قوله: (أنا مُقِرٌّ)، وأطلقهما في «التلخيص»، في قوله: خذه، أو: اتَّزِنه، وأطلقهما في «الخلاصة»، و«الكافي»[2] في قوله: أنا مُقِرٌّ:

أحدهما: يكون مُقِرّاً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وصححه في «النظم» في قوله: أنا مُقِرٌّ.

الحاشية

* قوله: (إن زاد: بدعواك).

يعني: يقول: أنا أُقر بدعواك، أو يقول: أنا لا أُنكر دعواك.

(١ـ١) في الأصل: «في الواضح».

(٢) ٦/٢٦٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٠٥.

الفروع وإن قال: أليس لي عليك ألفٌ؟ فقال: بلى، فقد أقرَّ، لا: نعم، ويتوجَّهُ: بلى من عامي[١]، كقوله: عشرةٌ غيرُ درهم ـ بضم الراء ـ يلزمه تسعةٌ، ويتوجه في غيره احتمالٌ. وفي «مختصر ابن رزين»: إذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو: بلى، فمُقِرٌّ. وفي «عيون المسائل»: لفظُ الإقرار يختلفُ باختلاف الدعوى، فإن قال: لي عليك كذا، فجوابُه: نعم، وكان إقراراً. وإن قال: أليس لي عليك كذا؟ كان الإقرار بـ«بَلى». وفي قصة
٢/٢٧٤ إسلام عمرو بن عَبَسَة: فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلتُ:/ يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟». قال: فقلت: بلى[٢]. قال في «شرح مسلم»: فيه صحة الجواب بـ«بلى»، وإن لم يكن قبلها نفيٌ، وصحةُ الإقرار بها، قال: وهو الصحيحُ من مذهبنا.

وإن قال: أعطني، أو: اشتر ثوبي هذا، أو: ألفاً من الذي لي عليك، أو: إليَّ، أو: هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو: أمهلني يوماً، أو: حتى أفتح الصندوق، أو: له عليَّ ألفٌ إلا أن يشاء زيدٌ، أو: إلا أن أقومَ، أو: في علم الله، أو: علمي، أو: فيما أعلم، لا: فيما أظن، أو: إن شاء الله. نص عليها، أو: لا تلزمني إلا أن يشاء الله ـ وفيهما احتمالٌ ـ فقد أقَرَّ.

التصحيح والوجه الثاني: لا يكونُ مُقِرّاً، قطع به في «المنوّر»، وجزمَ به في «النظم» في غير قوله: أنا مقِرٌّ، وقدمه في «الكافي»[٣] في قوله: خُذه، أو: اتَّزِنه، أو: هي صِحاحٌ، قال في «القواعد الأصولية»: أشهَرُ الوجهين، في قوله: أنا مُقِرٌّ، أنه لا يكون مُقِرّاً، وجزمَ به في «المستوعب».

الحاشية .....

(١) يعني: إذا قال العامي في جوابه: نعم، فقد أقر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) ٦/٢٦٤.

الفروع

وإن قال: بعتك، أو: زوجتك، أو: قبلتُ، إن شاء الله، صحَّ كالإقرار. قال في «عيون المسائل»: كما لو قال: أنا صائم غداً، إن شاء الله، تصح نيتُه وصومُه، ويكون ذلك تأكيداً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. ومعناه أن يعلقه بمشيئة الله عز وجل. كذا قال. وقال القاضي: يحتمل أن لا تصح العقودُ؛ لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبولِ، بخلاف الإقرارِ. وفي «المجرد» في: بعتك، أو: زوجتُك إن شاء الله تعالى، أو: بعتك إن شئت، فقال: قبلتُ، أو: قبلتُ إن شاء الله، صحَّ.

وإن علقه بشرط قَدَّمَه، نحو: إن شاء فلان، أو: قَدِمَ، فله عليه كذا، أو: إن شهد فلان عليَّ بكذا، صدَّقته، لم يصحَّ، وقيل: يصحُّ: إن جاء وقت كذا، فعليَّ لفلان كذا، أو: إن شهدَ علي فلان بكذا، فهو صادق؛ لأنّه لا يُتصور صدقُه إلا مع ثبوته، فيصح[1] إذَنْ. وإنَّ أخَّر الشرط، نحو: له عليَّ كذا إن شاء فلانٌ، أو قَدِمَ، أو: شَهِد به فلانٌ، أو: جاء المطرُ، فوجهان[م٢، ٤].

ويصح: له عليَّ كذا إن جاء وقتُ كذا؛ لاحتمال إرادة المحلِّ، وفيه تخريجٌ من عكسها، وأطلقَ في «الترغيب» وجهين فيهما، وإن فسره بأجَلٍ أو وصية، قُبل.

ومن أقرَّ بغير لسانه، كعربيٍّ بعجمية، وقال: لم أدْر[2] ما قُلته، قُبِلَ بيمينه.

التصحيح

مسألة ـ ٢ـ ٤: قوله: (وإن أخَّرَ الشرطَ، نحو: له عليَّ كذا إن شاء فلان، أو: قَدِم، أو: شهد به فلانٌ، أو: جاءَ المطر، فوجهان) انتهى ذكر مسائل:

المسألة الأولى ـ ٢: إذا قال: له عليَّ كذا إن قَدِمَ فلانٌ؛ فهل يكون مُقِرّاً أم لا؟

الحاشية

.....

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «أراد».

فصل

الفروع

وإن قال: له عليَّ مئة من ثمن خمر، أو ثمن مبيع تَلفَ قبل قَبْضه، أو: لم أقبضه، أو: من مضاربة تَلفَتْ، وشَرط عليَّ ضمانَها، مما يفعله الناس عادةً

التصحيح أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «المقنع»[١]، و«المحرر»، و«الشرح»[١]، و«شرح ابن مُنجّا»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون مقرّاً، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدَّمه في «المغني»[٢] ونصره.

والوجه الثاني: يكون مقِرّاً، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، واختاره القاضي.

المسألة الثانية ـ٣: لو قال: له عليَّ ألفٌ إن جاء المطر، أو: شاء فلانٌ؛ فهل يكون
٢٥٨ مُقرّاً أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، والحكمُ هنا كالحكم في/ التي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمتَ الصحيحَ في ذلك، واختارَ أنه لا يكون مقرّاً هنا أيضاً الشيخُ وغيره.

المسألة الثالثة ـ ٤: لو قال: له عليَّ ألفٌ إذا شهد به فلانٌ؛ فهل يصحُّ إقرارُه أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يكون مقرّاً، وهو الصحيح، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن مُنجّا»، و«النظم»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»[٤] ونصره.

والوجه الثاني: يكون مقرّاً. اختاره القاضي.

الحاشية .....

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢١٣.
(٢) ٧/ ٣٣٧.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢١٥.
(٤) ٧/ ٣٣٨.

الفروع

مع فساده[١] . أو: بكفالة بشرط خيار، فقيل: لا يلزمه، كـ: عليَّ من ثمن خمرٍ مئةٌ، وقيل: بلى[م٥، ٧]، كـ: من مضاربة، أو: من وديعة؛ لحمله على التعدي فيهما[٢] وكـ: عليَّ مئةٌ لا تلزمني، وحُكيَ فيها احتمالٌ .

وإن قال: كان له عليَّ كذا و[٣] قضيتُه، أو بعضَه، قُبلَ بيمينه، نص عليه، اختاره عامة شيوخنا، قاله أبويعلى الصغير، وعنه: في بعضه، وعنه: ليس بجواب، فيُطالَبُ برَدِّ جواب[٤] . وفي «الترغيب» و«الرعاية»: هي أشهَرُ،

التصحيح

مسألة ـ ٥ ـ ٧: قوله: (وإن قال: له عليَّ مئةٌ من ثمنِ خمرٍ، أو: ثمنِ مبيع تَلِف قبل قَبْضه، أو: لم أقْبضه، أو: من مضاربة تَلفَتْ، وشَرَط عليَّ ضمانَها، مما يفعله الناس عادة مع فساده، أو: بكفالة بشرط خيار، فقيل: لايلزمه . . . وقيل: بلى) انتهى . ذكر مسائل:

المسألة الأولى ـ ٥: إذا قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن خمرٍ، أو: تَكَفَّلتُ به على أني بالخيار؛ فهل يصحُّ الإقرارُ أم لا؟ أطلقَ الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: يلزمه الألف . وهو الصحيح، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيرَه . قال في «الرعاية الكبرى» ـ بعد أن أطلقَ الخلاف ـ: والأظهرُ يلزمه مع ذكر الخمر ونحوِه . واختارَه أبوالخطاب والشيخ الموفَّق، والشارح، وغيرُهم، وجزم به في «الهداية»، و«المُذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٥]، و«الكافي»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«الوجيز»، والأدمي في «منتخبه» و«منوِّره»، وغيرهم .

الحاشية

(١) في الأصل: «إفساده» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في الأصل: «الجواب» .

(٥) ٧/ ٢٧٨ .

(٦) ٦/ ٢٧٣ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢١٩ .

الفروع وعنه: مُقرٌّ، اختاره ابن أبي موسى وغيره، فيقيم بينة بدعواه، أو يُحلِّف خصمَه. اختاره أبوالخطاب، وأبوالوفاء، وغيرهما، كسكوته قَبْل دعواه*، وفيه تخريجٌ: ليس بإقرار، وبنى عليها القاضي وغيرُه: لو أقَرَّ أنه أخذ من عبده كذا، أو قطع يده قَبْل عتقه، قال بعده: ويتوجه عليها لو قال: كان له عليَّ ألفٌ؛ هل تُسمع دعواه؟ وذكر أبو يعلى الصغير: لا تسمع. قال في «الترغيب»: بلا خلاف.

وإن قال: برئتَ منِّي، أو: أبْرَأتني[1]، فالرواياتُ، وقيل: مُقِرٌّ*. وإن

التصحيح والوجه الثاني: لا يلزمه. قال ابن هبيرة: هو قياس المذهب، وقياس قول أحمد [2]في قوله[2]: كان له عليَّ وقَضَيْتُه، واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته».

المسألة الثانية ـ ٦؛ والثالثة ـ ٧: بقيةُ المسائل التي ذكرها المصنف. والحكمُ فيها كالحكم في التي قبلها، خلافاً ومذهباً. والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (كسكوته قبل دعواه).**

مراده ـ والله أعلم ـ أن يقول: كان له عليَّ كذا، ثم يسكت، ولا يقول: وقَضَيْتُه فدعواه هي قوله: وقضيته، فإذا سكتَ، قُبِل قوله؛ فإنه يكون مقرّاً في ظاهر قول أصحابنا، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يذكر عليه شيئاً في الحال، وإنما الخبر[3] في زمنٍ ماضٍ، فلا يثبت في الحال، وكذلك لو شهدتِ البينةُ.

* **قوله: (وقيل: مُقِرٌّ).**

أي: وقيل: هو مُقِرٌّ، قد ذكر أولاً أن فيه الروايات، ثم ذكر هذا القولَ؛ إنه مقرٌّ، ولا يجيء فيه الروايات.

---

(١) في النسخ الخطية: «أبرأني»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في (ق): «أخبر».

الفروع

قال: له عليَّ، ولم يقل: كان، فالروايات إلا الثالثة*، وحُكيت وجهاً، واختار القاضي وغيرُه: يُقبل، وخالفه جماعة؛ منهم الشيخ، وعنه: لا تُسمع بينتُه(☆).

ومن قال: له عليَّ ألفٌ مؤجلةً، قُبِلَ قولُه في تأجيله، في المنصوصِ، فلو عزاه إلى سبب قابلٍ للأمرين، قُبِل في الضمان*، وفي غيره وجهان(م٨).

التصحيح

(☆) تنبيه: (وإن قال: برئتَ مني، أو: أبرأتني[1]، فالرواياتُ . . . وإن قال: له عليَّ، ولم يقل: كان، فالرواياتُ إلاّ الثالثةَ، وحُكيت وجهاً، واختار القاضي وغيرُه: يُقبل، وخالفه جماعةٌ؛ منهم الشيخ، وعنه: لا تُسمع بينتُه) انتهى. يعني: أن في المسألتين الرواياتِ المتقدمةَ، خلافاً ومذهباً، في المسألة التي قَبْل هاتين، وهو قد قَدَّم فيها حُكماً، وهو قبولُ قوله بيمينه، فكذا في هاتين، والله أعلم.

مسألة ـ ٨: قوله: (ومن قال: له عليَّ ألفٌ مؤجلة، قُبِلَ قولُه في تأجيله، في المنصوص، فلو عزاه إلى سببٍ قابلٍ للأمرين، قُبِلَ في الضمان، وفي غيره وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«النكت»، وغيرهم:

الحاشية

* قوله: (وإن قال: له عليَّ ولم يقل: كان، فالرواياتُ إلا الثالثة).

لو قال: له عليَّ ألفٌ وقَضَيْتُه، ولم يقل: كان، فقال الشيخ وغيره: لزمه الألفُ، ولم يُقبل دعوى القضاء. وقال القاضي: يُقبل؛ لأنه رفع ما أثبته بكلامٍ متصلٍ، أشبَهَ قولَه: كان له عليَّ وقَضَيْتُه. والرواية الثالثة هي قوله: وعنه: ليس بجوابٍ.

* قوله: (فلو عزاه إلى سببٍ قابلٍ للأمرين، قُبل في الضمان).

لأن الضمان باختيار الضامن فقط، ويَضْمن في غيبة المضمون له، وبغير اختياره، فكان القولُ قولَه في صفته، كسائر الأشياء المختصة به من طلاقٍ ونحوه. فإن كان لا يقبل إلا أحدَ الأمرين،

---

(١) في النسخ الخطية: «أبرأني»، والمثبت من (ط).

الفروع وإن سكت ما يمكنه الكلامُ، ثم قال: زيوفٌ، أو صغارٌ، أو مؤجلةٌ، لزمه جياد وافيةٌ حالَّة، كاستثناء . فإن كان ببلد أوزانُهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوش؛ فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان(م٩) .

التصحيح أحدهما: لا يُقبل في غير الضمان . وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب» . قال شيخنا في «حواشي المحرر»: الذي يظهر أنه لا يُقبل في الأجل . انتهى .

والوجه الثاني: يُقبل في غير الضمان أيضاً . قلت: وهو الصوابُ . قال في «المنوّر»: فإن أقرَّ بمؤجَّل، أُجِّل . وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ومن أقرَّ بمؤجَّل، صُدِّق، ولو عزاه إلى سببٍ يقبله والحلولِ، ولمنكرِ التأجيلِ يمينُه ، انتهى . قال في «تصحيح المحرر»: الذي يظهر قبولُ دعواه .

مسألة ـ ٩: قوله: (فإن كان ببلد أوزانُهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ؛ فهل يلزمه منها كبيع؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»(١) وغيرهم:

أحدهما: يلزمه جيادٌ وافيةٌ . وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وغيره، ومقتضى كلام الخرقي . وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم .

والوجه الثاني: يلزمه من دراهم البلد، وهو الصحيح، وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا أولى، وصححه في «التصحيح»، و«التلخيص»، وقدَّمه في «الكافي»(٢)، و«شرح ابن رزين»، وهو الصواب .

الحاشية عُمل به، كما إذا فسره بالقرض، فإنَّ ذِكْر الأجل يلغو(٣)؛ لأن القرض حالٌّ، وإن كان لا يَقبل إلا الأجلَ، عُمل به، كـ: ما تحمله العاقلةُ، فإنه مؤجلٌ، والبيعِ القولُ قولُ من ينفي الأجل أو يتحالفان، على ما ذكروه في اختلاف المتبايعين .

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٦٠ .

(٢) ٦/ ٢٧٣ .

(٣) في (ق): «فلغو» .

الفروع والشهادة بمئة درهم، أو دينار[١] من نقد البلد ـ نقله ابن منصور ـ كمطلقِ عقد. وفي «المغني»[٢]: إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد، وتساويا وزناً، فاحتمالان. ونقل يزيد بن الهيثم[٣] فيمن صالح رجلاً على دراهم، ولم يقل: صحاحاً أو مكسرة، قال: صحاح. قال شيخنا: ومطلق كلام الواقف منزَّلٌ على العرف الخطابي وعادة العمل. وإن قال: له عليَّ ألفٌ زيوفٌ، قُبِلَ تفسيرُه بمغشوشةٍ، لا بما لا فضة فيه، وإن قال: صغارٌ، قُبِلَ بناقصة[٤]، في الأصحِّ، وقيل: وللناس دراهمُ صغارٌ، وإن قال: وازنٌ: فقيل: يلزمه العددُ والوزنُ، وقيل: أو وازنةٌ[م١٠] (☆)*.

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (وإن قال: وازنٌ، فقيل: يلزمه العددُ والوزنُ، وقيل: أو وازنةٌ) انتهى:

أحدهما: يلزمه العددُ والوزنُ، وهو الصوابُ، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والقول الثاني: يلزمه ألفٌ وازنٌ، ولا يلزمه العدد.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وقيل: أو وازنة) قال شيخنا: صوابُه: وقيل: وازنة، بإسقاط «أو». الذي يظهر أنه يصح ما قاله المصنف؛ فعلى القول الأول، يلزمه العددُ والوزنُ، وعلى القول الثاني، يرجع في تفسيره إليه، وأقل ما يلزمه الوزن.

الحاشية * **قوله: (وإن قال[٥]: وازن).** أي: إن قال: له عليَّ ألفٌ وازنٌ **(فقيل: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو[٦] وازنة)**

كذا وقع في النسخ. وظاهره، على هذا القول: يلزمه العدد والوزن، أو الوزن من غير عددٍ،

---

(١) بعدها في (ط): «أو».

(٢) ٧/٢٨٤

(٣) لعله: يزيد بن الهيثم بن طهمان، أبو خالد الدقاق، سمع من عاصم بن علي ويحيى بن معين، روى عنه ابن صاعد، وكان ثقة، (ت٢٨٤هـ). «المنتظم لابن الجوزي» ٥/١٧٥.

(٤) في (ط): «بناقصه».

(٥) بعدها في (ق): «له عليّ ألف».

(٦) في (ق): «و».

الفروع وإن قال: عدداً، لزماه، فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان(م١١).

وإن قال: درهمٌ، أو: درهمٌ كبيرٌ، أو: دُرَيْهِم، فدرهم إسلاميٌّ وازنٌ، ويتوجه في دُرَيْهِم: يُقبل تفسيرُه. وإن قال: له عندي ألف وديعةً قَبَضه، أو تَلف قبل ذلك، فنصُّه: يُقبل، وفيه تخريج*(١)، اختاره الشيخُ وغيره، وكذا: ظننتُه باقياً، ثم علمتُ تلفَه، وقال الأَزجيُّ: الظاهرُ: لا يقبلُ هنا.

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان) انتهى. يعني: اللذَين أطلقهما قبل ذلك. قال الشيخ في «المغني»(٢): أول الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد، وهو الصواب، وهو كالقطعي في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: يلزمه وازنة.

الحاشية فيكون راجعاً إلى تفسيره؛ إن فسره بالعدد والوزن، أُخذ منه، وإن فسره بالوزن من غير عدد، أُخذ منه، فعلى هذا؛ لا يلزمه العددُ والوزنُ حتماً، ولا الوزن حتماً بل إما هذا أو هذا. والذي يظهر أنَّ «أو» غلطٌ في الكتابة، فيكون(٣): (وقيل: وازنة)، فيكون فيها قولان؛ أحدهما: العدد والوزن؛ لأن ذِكْرَ الألف يدل على العدد، وقد صرَّح بالوزن، فلزماه. والقول الثاني: يلزمه ألف وزناً، ولا يُلزم بالعدد؛ لأنه لما صرح بالوزن فقط، دل على أن مراده الوزن وحده، فعلى هذا: لو أعطاه ألفاً وزناً، وليست معدودة، أجزأ، ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع. قال في «الرعاية»: وإن أقر بمئةٍ وازنةٍ، ودَفَع إليه خمسين وزنُها مئةٌ، لم يُجْزِه دون مئةٍ وازنة، وقيل: بلى.

* **قوله: (وإن قال: له عندي ألفٌ وديعةً قَبَضه، أو: تَلف قبل ذلك، فنصُّه: يُقبل، وفيه تخريجٌ).**

واختار الشيخ: لو قال: له عندي وديعةٌ رددتها إليه، أو: تلفتْ، قُبِلَ؛ لأن أحمد قال في رواية ابن

---

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) ٧/ ٢٨٤.

(٣) ليست في (ق).

فصل

الفروع

تقدَّم الاستثناء في الطلاق[١]، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلامُ. وفي «الواضح» رواية: يصحُّ ولو أمكنه. وظاهر «المستوعب»: أنَّه[٢] كاستثناء في يمين، وذكره شيخُنا، وأن مثْله كلُّ صلة كلام مَغيِّرة له، واختار أن المتقارِب متواصلٌ، فإن قال: له هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، لزمه تسعة، فإن ماتوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبِلَ في الأصحِّ، كقتلهم إلا واحداً. وإن قال: له الدارُ إلا هذا البيتَ، أو: الدارُ له والبيتُ لي، صح، ولو[٣] كان أكثرَها. وإن قال: إلا ثلثيها ونحوه، أو: الدارُ له ولي نصفُها، فاستثناء للأكثرِ والنصف.

ولا يصح من غير الجنس. نصَّ عليه، وعنه: يصح استثناء نقد من آخرَ، واختاره الخرقي، وأبوحفص العُكبَري، وصاحب «التبصرة»، وفي «الروضة» بناء على الروايتين فيهما: هل هما[٤] جنس واحدٌ أو جنسان؟ وفي

التصحيح .....

الحاشية

منصور: إذا قال: لك عندي وديعةٌ دفعتُها إليك، صُدِّق؛ لأنه ادعى تَلَف الوديعة أو ردَّها، فَقُبل كما لو ادعى ذلك بكلام متصل. وإن قال: كانت عندي، وظننتُها باقية ثم عرفتُ أنها كانت هلكت، فكالتي قبلها. واختار الشيخ أنه يلزمه ضمانُها في الصورتين؛ لما فيه من مناقضة الإقرار والرجوع عما أقر به؛ لأن / الأَلف المردودة والتالفة ليست عنده أصلاً، ولا هي وديعةٌ، وكلُّ كلامٍ يناقض الإقرار أو[٥] يحيله يجب أن يكون مردوداً. ٢٥٧

(١) ٩/ ٧٢.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ر): «إن».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (ق): «و».

الفروع «المغني»[(١)]: يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يُعبَّر به عن الآخر، أو يُعلم قَدْرُه منه، وعدمُ الصحة بالعكس. وقال أبوالخطاب: يلزم منه صحةُ استثناء ثوبٍ وغيره، وقيل: بل نوع من آخر، فإن صحَّ: مئةُ درهم إلا ديناراً، رجع إلى سعره بالبلد، كقوله: له عليَّ دراهمُ بدينارٍ، وقيل: يُقبل منه قيمتُه، وفي «المنتخب»: إن بقي منه أكثرُ المئة. ومعناه في «التبصرة». وفي «المذهب»: يُقبل في النصف فأقلَّ، وقدَّمه الأزَجي.

وإن قال: له عليَّ[(٢)] درهمان وثلاثةٌ إلا درهمين، أو: درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، لم يصح/ استثناؤه[(☆)] في الأصحِّ؛ لرفع إحدى الجملتين، وإن قال: خمسةٌ إلا درهمين ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسةٌ، جمعاً للمستثنى، وقيل: ثلاثةٌ[(م١٢)]. ٢/ ٢٧٥

التصحيح (☆) **تنبيه**[(٣)]: قوله: (أو: درهمٌ ودرهمٌ إلاّ درهماً، لم يصح استثناؤه) انتهى. صوابه: أو: درهمٌ ودرهمٌ، مرتين لا ثلاثةً، ويدل عليه قول المصنف: (لرفع إحدى الجملتين) لكن الحكمُ صحيحٌ؛ إذ لافرق بين ذكره مرتين أو ثلاثةً أو أكثرَ؛ لرفع إحدى الجملِ.

مسألة ـ ١٢: قوله: (وإن قال[(٤)]: خمسةٌ إلاّ درهمين ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى، وقيل: ثلاثةٌ) انتهى. وأطلقهما في «المقنع»[(٥)]، و«الشرح»[(٥)]، و«شرح ابن مُنجا»:

أحدهما: يلزمه خمسةٌ؛ جمعاً للمستثنى، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنوِّر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه

الحاشية

(١) ٧/ ٢٧٠.
(٢) ليست في (ر).
(٣) هذا التنبيه ليس في (ح).
(٤) بعدها في (ط): «له».
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٤٢.

الفروع ويصح استثناء من استثناء، كسبعة إلا ثلاثةً إلا درهماً، فيلزمه خمسة؛ لأنه من إثباتِ نفي . ومن نفي إثبات، وإن قال: عشرة إلاخمسةً إلا ثلاثةً إلا درهمين إلا درهماً، لزمه عشرة إن بطل استثناء النصف، والاستثناء من استثناء[1] باطلٌ* بعَوْده إلى ما قبله؛ لبُعده، كسُكوته. وإلا ستةٌ*، وإن بطل النصفُ خاصةً، فثمانيةٌ، وإن صح فقط، فخمسةٌ، وإن عمل بما تَؤُول إليه جملة الاستثناء[2]، فسبعةٌ.

التصحيح في «المحرر»، وغيره . قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وإن قال: خمسة إلاّ درهمين ودرهماً، وجب خمسةٌ؛ على أن الواو للجمع، وإلاّ ثلاثة . انتهى . والصحيح أنها للجمع .

والوجه الثاني: يلزمه ثلاثةٌ .

الحاشية * قوله: (والاستثناءُ من استثناءٍ باطل) .

هو عطف على استثناء النصف الذي هو فاعلُ بَطَل، والتقدير: بَطَل استثناءُ النصف، وبَطَل الاستثناءُ من استثناء باطل، ولزوم العشرة هنا واضحٌ؛ لأنه إذا بطل استثناء النصف وما بعده، لزمه العشرةُ .

* قوله: (وإلا ستةٌ) .

أي: إلا إذا لم يبطل استثناء النصف، ولم يبطل الاستثناء من استثناء باطلٍ، لزمته ستةٌ؛ لأنه استثناء خمسة من عشرة بقي خمسةٌ من العشرة، واستثناءُ الثلاثة من الخمسة المستثناة باطلٌ؛ لبطلان استثناء الأكثر، وصححْنا استثناءَ الدرهمين من الخمسة المستثناة، كأن الثلاثة لم تُذكر، فأخرجنا الدرهمين ورددناها فوق الخمسة الباقية من العشرة، صارت سبعة . وقوله: (إلا درهماً) فقد استثنى درهماً من الدرهمين، وإذا خرج من السبعة درهمٌ بقي ستةٌ، فكأنه قال: عشرة إلا خمسة إلا درهمين إلا درهماً .

ووجه السبعة أنَّا نظرنا إلى ما تؤول إليه جميع الاستثناءات، فعشرة إلا خمسة تبقى خمسةً . وقوله: (إلا ثلاثة) تُخرج الثلاثةُ من الخمسة الأخيرة، وتُردُّ على الأولى، تبقى ثمانيةً، ثم يُخرج

---

(١) في (ر): «الاستثناء» .

(٢) في الأصل: «الاستثناءات» .

فصل

الفروع

وإن قال: له عندي رهن، قُبِلَ قولُ المالك أنه وديعةٌ. نقل أحمد ابن سعيد: إذا قال: لي عندك وديعة، قال: هي رهن على كذا، فعليه البينةُ أنها رهن. وذكر الأزَجي تخريجاً: منْ كان له عليَّ وقضيتُه، وإن قال: له عندي ألفٌ، قُبِلَ تفسيرُه بدينٍ أو وديعة.

وإن قال[1]: عليَّ، أو: في ذمتي ألف[2]، لم يقبل تفسيره بوديعة، وقيل: بلى كمتصلٍ*، فإن زاد المتصل: وقد تَلِفت، لم يُقبل. ذكره القاضي وغيره، بخلاف المنفصل؛ لأنَّ إقراره تضمن الأمانة، ولا مانعَ.

التصحيح .....

الحاشية

الدرهمان من الثلاثة، وتُنقص من الثمانية يبقى ستةٌ، ثم يُخرج من الدرهمين الدرهم الأخير ويزاد على الستة يبقى سبعةٌ.

* **قوله: (وإن قال: عليَّ، أو: في ذمتي ألفٌ، لم يقبل تفسيرُه بوديعةٍ، وقيل: بلى كمتصل).**

إذا قال: له عليَّ ألفٌ، وفسره بوديعةٍ؛ فإن كان التفسير بالوديعة متصلاً بالإقرار بالألفِ، قُبل؛ لقوله: (وقيل: بلى كمتصل[3]). ذكره في «شرح المقنع»[4]. وإن كان التفسير غيرَ متصل بالألف، لم يُقبل على المقدَّم، وإن زاد بالمتصل: وقد تَلِفَتْ، لم يُقبل، كقوله: له عليَّ ألفٌ وديعةً، وقد تلفت؛ لأن قوله: له عليَّ، يقتضي أنها[5] عليه. وقوله: قد تلفتْ، يقتضي أنها ليست عليه، وهو تناقضٌ، فلم يُقبل منه. وهذا معنى قول المصنف؛ لأن إقراره تضمَّنَ الأمانة؛ يعني أن قوله: له عليَّ ألفٌ وديعةً، تضمن الأمانة، وهي الوديعة، وليس معنا مانعٌ منها، بخلاف ما لو قال: كان له عليَّ ألفٌ وديعةً، وتلفت، فإنه مانع من لزوم الأمانة؛ لأنه أخبر عن زمن ماضٍ، فلا تناقض.

(١) بعدها في (ر): «له».

(٢) ليست في (ر).

(٣) بعدها في (ق): «و».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٧٢.

(٥) في (ق): «بها».

الفروع

وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعةٌ. ففي قبول قول[1] المقَرِّ له أن المقَرَّ به غيرُه، وجهان[م١٣]. وعدمُ القبُول ذكره الأزَجيُّ عن الأصحاب. ولو قال: له عندي مئةٌ وديعة بشرط الضمان. لَغَى وصفُه لها بالضمان، وبقيت على الأصل. وإن قال: له في هذه الدار نصفُها، أو: في هذا المال ألفٌ. فقد أقَرَّ، فإن فسر بإنشاء هبة، لم يُقبل، ومثله: له في ميراث أبي ألفٌ، وهو دَيْنٌ على التركة. وفي «الترغيب»: له في هذا المال، أو: في[2] هذه التركة ألفٌ. صحَّ، وفسَّرها. قال: ويُعتبر أن لا يكون ملكَه، فلو قال الشاهدُ: أقَرَّ، وكان ملكَه إلى أن أقرَّ، أو قال: هذا ملكي إلى الآن، وهو لفلان. فباطلٌ. ولو قال: هو لفلان، وما زال ملكي إلى أن أقررتُ. لزمه بأول كلامه، وكذلك قال الأزَجي: قال: ولو قال: داري لفلان، فباطل، وإن قال: له من مالي ـ أو: فيه، أو: في ميراثي من أبي ـ ألفٌ، أو: نصفه، أو: داري هذه، أو: نصفها، أو: منها ـ أو: فيها ـ نصفُها، صح على الأصحِّ. وفي «الترغيب»: المشهورُ: لا؛ للتناقضِ*، فلو زادَ: بحقٍّ لزمني، ونحوه، صح عليهما، قاله القاضي وغيره. وفي «الرعاية»: على الأصحِّ،

التصحيح

مسألة ـ ١٣: قوله: (وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة، ففي قبول قول[1] المقَرِّ له؛ أن المقَرَّ به غيرُه، وجهان) انتهى. وظاهرُ «المغني»[3]، و«الشرح»[4] إطلاقُ الخلاف أيضاً:

الحاشية

* **قوله: (وفي «الترغيب»: المشهور: لا؛ للتناقض)**.

وجه التناقض: أن قوله: داري، وميراثي، ومالي، يقتضي أنه له، وقوله: لفلان، يقتضي أنه ليس له، وهذا تناقض.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ر).

(٣) ٧/ ٣٠٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٧٤.

الفروع فعلى الصحة في الأولى: إن فسره بهبة، قُبِلَ، ذكره جماعةٌ. وذكر القاضي وأصحابه: لا. وفي «المحرر»: له من مالي ألفٌ، أو: له نصفُ مالي، إن مات. ولم يفسره، فلا شيء. وذكر بعضُهم في بقية الصور. وفي «المُذهب»: في: نصفُ داري هبةٌ. وفي «الترغيب» في الوصايا: هذا من مالي له وصيةٌ، و: هذا له، إقرارٌ ما لم يتفقا على الوصية. وذكر الأزَجيُّ في: له ألفٌ في مالي ألفٌ*، يصح(☆)؛ لأن معناه: استحقه بسبب سابق، و: من مالي، وعدٌ، قال: وقال أصحابنا: لا فرقَ بين «من» والفاء في أنه يُرجَع إليه في تفسيره، ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر(١) لغيره بشيء منه.

التصحيح أحدهما: لا يُقبل، ذكره الأزَجيُّ عن الأصحابِ، قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي.

والوجه الثاني: يُقبل، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ ما جزم به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»(٢)، و«شرح ابن رزين». قال الشيخ: وهو مقتضى كلام الخرقي.

(☆) تنبيه: قوله: (وذكر الأزَجي في: له ألفٌ في مالي ألفٌ. يصح) لفظة «ألفٌ» الأولى زائدة سهواً من الكاتب، وسياق الكلام يدل عليه. نَبَّه عليه شيخنا.

الحاشية * قوله: (وذكر الأزجي في: له ألفٌ في مالي(٣) ألف).

كذا وقع في النسخ، والذي يظهر حذف «ألف» الأولى، ويكون الصواب: له في مالي ألفٌ، وعليه يدل سياق الكلام، وهو قوله: (ولا يكون إقراراً)، إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر لغيره بشيء منه، وهو كالمثال المذكور: له في مالي ألفٌ، أو: له مِنْ مالي ألفٌ. وقوله: (ولا يكون إقراراً) هو من جملة ما حكاه الأزَجي من قول أصحابنا، وأما هو فقد فرَّق بين: في مالي، و: من مالي.

---

(١) في (ط): «أخبره».

(٢) ٦/ ٢٧٦.

(٣) بعدها في (ق): «في مالي له».

الفروع

وإن قال: دَيْني الذي على زيد لعمْرو، فالخلافُ*(☆). وإن قال: له الدار هبة، أو: عاريةٌ*، عُملَ بالبدل*، واعتُبر شرطُ هبةٍ.

التصحيح

(☆) تنبيه: وقوله: (وإن قال: دَيْني [1] على زيد لعمرو، فالخلاف) يعني به[1]: الذي في قوله: له داري هذه، أو: من مالي، أو: في مالي، ونحوه، على ما تقدم في كلامه، وقد صحح الصحة.

الحاشية

* قوله: (فالخلاف)

أي: الخلافُ المذكور في قوله: له داري هذه، أو: من مالي، أو: في مالي، ونحو ذلك.

* قوله: (وإن قال: له الدار هبةٌ، أو: عارية).

ليس المراد أنه قال هذا اللفظ من أوَّله إلى آخره، بل هما صورتان: صورة الهبة وحدها، وصورة العارية وحدها، كأنه قال: له الدار هبةٌ، أو قال: له الدار عاريةٌ.

* قوله: (عُمل بالبدل).

المراد بالبدل قوله: هبة، فإذا قال: له الدار هبةٌ، فالهبة بدلٌ من الدار. وكذا قوله: له الدار عاريةٌ، فعارية بدل من الدار، ولا تكون إقراراً بالدار؛ لأنه رَفَع بآخر كلامه ما دخل في أوَّله، فصحَّ، كما لو أقر بجملة[2] واستثنى بعضها، وهو بدل اشتمال؛ لأن الأول مشتمل على الثاني، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فالشهر مشتمل على القتال.

فعلى هذا: لا تثبت له الدار، وإنما يثبت له الهبة، فيُعتبر شروطُ الهبة. والبدل ظاهر في صورة العارية؛ لأن الإقرار بالعارية إقرارٌ بالمنفعة، والدار تشتمل على المنفعة، فكأنه قال: له الدارُ منفعتُها. وأما في صورة الهبة فمشكلٌ؛ لأن الدار لا تشتمل على الهبة، لكن توجيهه ـ والله أعلم ـ بالنسبة إلى الـمِلك؛ لأن قوله: له الدار، إقرارٌ بالـمِلك، والـمِلك يشتمل على مِلك الهبة، فقد أبْدَل من الـمِلك بعضَ ما يشتمل عليه، وهو مِلكُ الهبة، فكأنه قال: له مِلكُ الدار هبةً، وهذا ظاهر، والله أعلم.

(١ـ١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (د).

الفروع وقيل: لا يصح؛ لكونه من غير الجنس*، ويتوجَّه عليه مَنْعُ: له هذه[١] الدارُ ثلثاها*. وذكر الشيخ صحَّتَه*. وإن قال: هبةٌ سكنى، أو: هبةٌ عاريةً، عُمِلَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيل: لا يصح؛ لكونه من غير الجنس).

أي: لكونه استثناء من غير الجنس، وهذا الوجه ذَكَر في «شرح المقنع»[٢] أن القاضي ذكره، ولم يذكر توجيهه. وهو مشكل؛ إذ لا يظهر كونه استثناء من غير الجنس.

* قوله: (ويتوجه عليه: منعُ: له هذه[٣] الدارُ ثلثاها).

كذا وقع في النسخ «ثلثاها» ـ بالتثنية ـ وصوابه: «ثلثها» ـ من غير تثنية ـ لأن مع التثنية لا يتوجه المنع. فقوله: (وعليه) أي: وعلى هذا القول، وهو أنه لا يصح؛ لكونه استثناء من غير الجنس، فعلى هذا القول: نُزِّل الإقرار بهذه الصيغة منزلةَ الاستثناء، فقوله: له الدارُ هبةٌ، أو: عاريةٌ، أو: له الدار ثلثُها، يُنَزَّل على هذا القول منزلةَ الاستثناء؛ لأن فيه معنى الإخراج؛ لأن قوله: له الدار، [٤]يقتضي أنها له جميعُها، وقوله: بعد ذلك: ثلثُها، مخرج لثلثيها، فكأنه قال: له الدار[٤] إلا ثلثيها، فيكون استثناء لأكثرها، ولا يصح عندنا. ومِنْ هذا يُعرف أن ما وقع في النسخ من قوله: «ثلثاها» ـ بالتثنية ـ غير صحيح؛ لأنه يصير: له الدار إلا ثلثها[٥]، فيكون قد أَخْرَجَ الثلث وبَقَّى الثلثين. وهو صحيح؛ لأنه استثناء[٦] الأقل. وعلى القول: لا يُنزَّل منزلةَ الاستثناء، وإنما هو بدلٌ، وإن كان في معنى الاستثناء؛ لأنه إخراجُ بعض الجملة، إلا أنه يخالفه في أنه يصح من غير الجنس، ويصح إخراج الأكثر بخلاف الاستثناء.

* قوله: (وذكر الشيخ صحته)

لأن الشيخ لا يجعله استثناء، بل بدلاً.

---

(١) في الأصل و(ط): «هذا».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٨٥.

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع».

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «ثلثيها».

(٦) في (ق): «استثنى».

الفروع

بالبدل*، وقال ابن عقيل: قياس قول أحمد بطلانُ الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى[١] الرقبة وبقَّى[٢] المنفعةَ، وهو[٣] باطلٌ عندنا، فيكون مقرّاً بالرقبة والمنفعة*.

وإن قال: غصبتُ هذا العبد من زيد، لا بل من عمرٍو، أو: غصبتُه منه وغَصَبَه هو من عمرو، أو: هذا لزيد، لا بل لعمرو دَفَعه لزيد. والأصحُّ: وغَرم قيمتَه لعمرٍو. نص عليه في المسألة الثالثة، ونص عليه فيمن أقرَّ بوديعة بيده، وقيل: لا إقرارَ مع استدراك متصل، واختاره شيخُنا.

وإن قال: ملْكه لعمرٍو، وغصبتُه من زيد، فقيل: هو لزيدٍ، ولا يَغْرَمه لعمرو ـ وفيه وجهٌ(☆) ـ وقيل: هو لعمرو، ويغرَمه لزيد(م١٤).

التصحيح ٢٥٩

مسألة ـ ١٤: قوله: (وإن قال: مِلْكه لعمرٍو، وغَصَبتُه من زيدٍ، فقيل: هو لزيدٍ ولا يغرَمه لعمرٍو ـ وفيه وجهٌ ـ وقيل: هو لعمرٍو ويغرَمه/ لزيدٍ) انتهى. وأطلقهما في «النظم»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: يلزمه دفعه لزيد، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المُذهب»، و«المقنع»[٤]، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٤]، و«الرعايتين»، وقال: هذا الأشهَر.

والوجه الثاني: يلزمه دفعه إلى عمرٍو، ويغرَم قيمتَه لزيدٍ. قال الشيخُ: هذا وجهٌ حسن. قال في «المحرر»: وهو الأصحُّ.

(☆) **تنبيه**: قوله، على القول الأول: (ولا يغرَمه لعمرٍو، وفيه وجهٌ) القول بعدم

الحاشية

* **قوله: (وإن قال: هبةٌ سكنى، أو: هبةٌ عاريةٌ، عُمل بالبدل).**

المعنى: له الدارُ هبة سكنى. (فهبة سكنى) بدلٌ من (الدار) وكذلك: (له الدار هبة عارية).

* **قوله: (فيكون مقرّاً بالرقبة والمنفعة).**

---

(١) في (ط): «استثناء».

(٢) في (ط): «بقاء».

(٣) في (ط): «هذا».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٩٢.

(٥) ٧/ ٢٧٩.

الفروع وفي ضمان قيمته لعمرٍو في: غَصَبْتُهُ من زيد وملْكُه لعمرٍو، وجهان[م١٥].

وإن قال: أخَذْتُه من زيد، لزمه ردُّه إليه؛ لاعترافه باليد. وإن قال: مَلَكتُه، أو: قبضتُه، أو: وصل إليَّ على يده، لم يُعتبر قَبول زيد وإنكارُه؛ لأنَّه لا يَدَ له، بل كان سفيراً، وإن قال: لزيد عليَّ مئةُ درهم، وإلا فلعمرو، أو: لزيد مئةُ درهم، وإلا فلعمرو مئةُ دينار. فهي لزيد، ولا شيء لعمرو، كقوله: بعْه لزيد، وإلا فلعمرو. وقيل: لهما المقدران، كما تقدم. وإن أقرَّ لأحدهما، أو بأحدهما، لزمه وعيَّنه.

فصل

وإن أقرَّ الوارث بالتركة لزيد ثم لعمرو، فهي لزيد، ويغرَمها لعمرو. وإن أقرَّ بدَينٍ يستغرقها له، ثم بمثله لعمرو بمجلس آخر، فلا شيء لعمرو، وإن اتحد المجلسُ، تشاركا. قطع به جماعةٌ، وظاهر كلامه: اشتراكُهما إن تواصل كلامه بإقرار به[1]، وقيل يُقدم زيد، وأطلق الأزَجيُّ احتمالاً:

التصحيح الغرامة لعمرو، جزم به في «المغني»[2] وغيره، واختاره القاضي. والوجه بأنه يغرمه لعمرٍو، أيضاً جزم به في «الهداية»، و«المُذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[3]، و«الوجيز»، و«شرح ابن مُنَجَّا»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: أخَذَه زيدٌ، وأخذ عمروٌ قيمتَه في الأشهَر. وقدمه في «المستوعب». وأطلقَه في «الحاوي الصغير»، وكان الأَولى للمصنف إن لم يقدم القول الثاني أن يُطلق الخلاف، والله أعلم.

مسألة ـ ١٥: قوله: (وفي ضمان قيمتِه لعمرٍو في: غصبتُه من زيدٍ، ومِلْكه لعمرٍو، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاوي الصغير»:

الحاشية يعني: كلامُ ابن عقيل يدل على أن قوله هذا يكون مقرّاً فيه بالرقبة والمنفعة، لقوله: (استثنى الرقبة وبَقَّى المنفعة) فدل أنه مقرٌّ بهما لا بالرقبة فقط.

(١) في (ر): «بإقراره به»، وفي (ط): «بإقراريه».

(٢) ٧/ ٢٧٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٩٢.

الفروع يشتركان، كإقرار مريض لهما، قال: ولو خَلَّف ألفاً، فادعى إنسانٌ الوصيةَ له[1] بثلثها، فأقرَّ له، ثم ادعى [2]آخرُ عليه[2] ألفاً ديناً، فأقرَّ له، فللموصَى له ثلثُها، وبقيتُها للثاني، وقيل: كلها للثاني، وإن أقرَّ لهما معاً، احتمل أنَّ رُبْعها للأول وبقيتَها للثاني. وإن أقرَّ بألف في وقتين، فإن ذكر ما يقتضي التعددَ، كسببين أو أجلين أو سَكَّتين، لزمه ألفان، وإلا ألفٌ، ولو تكرَّرَ الإشهادُ، ولو قَيَّدَ إحداهما، حُمِلَ المطلق عليه. قال الأزَجيُّ: لو أقرَّ بألف، ثم أقام بينةً أن المقَرَّ له أقرَّ في شعبان بقبض خمس مئة، وبينةً أنه أقرَّ في رمضانَ بقبض ثلاث مئة، وبينةً أنّه أقرَّ في شوَّال بقبض مئتين، لم يثبت إلا قبض خمس مئة، والباقي تكرارٌ. ولو شهدت البينتان بالقبض في شعبان وفي شوَّال، ثبت الكلُّ؛ لأنَّ هذا تواريخُ القُبُوض، والأول تواريخُ الإقرار. قال: ولو أقرَّ بألف، ثم في وقت آخر أقرَّ[1] بخمسِ مئة، لزماه؛ لنقص الواجب. قال القاضي عندنا: لو شهد في كتاب بدَيْن؛ ثمنِ مبيع أو قرض، ثم نقل شهادته إلى كتاب آخر[1]، شهد مثلَ تلك الشهادة، ولا يفتقر إلى[1] قوله في الكتاب الثاني: أقرَّ عندي بما في كتاب ما في هذا الكتاب نُسْخَتُه. ذكره القاضي خلافاً لأبي حنيفة/ وقال: الاحتياطُ قولُه؛ لأنه قد يشهد به ٢/٢٧٦ عند حاكم يرى أنهما إقراران، فوجب رفع الاحتمال.

التصحيح أحدهما: هو لزيد ولا يغرَم لعمرو شيئاً، وهو الصحيح، وبه قطعَ في «المغني»[3]، و«المحرر» وغيرهما. قال في «الرعايتين»: أخذه زيدٌ ولم يضمن المقِرُّ لعمرٍو شيئاً في الأشهَر.

والوجه الثاني: يضمن قيمتَه لعمرٍو.

الحاشية .....

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ٧/٢٧٩.

الفروع وإن ادعيا[١] شيئاً بيد ثالث شركةً بينهما بالسوية، فأقرَّ بنصفه لأحدهما، فهو بينهما، وقيل: إن أضافا الشركةَ إلى سبب واحد، كشراء وارث، زاد في «المجرد»[٢] و«الفصول»: [٣]ولم[٣] يكونا قبضاه بعد الملك له، شاركه، وإلا فلا؛ لأن نصيب كلٍّ منهما متعلقٌ بنصيب الآخر؛ بدليل ما لو كان الميراث طعاماً، فهلك بعضُه أو غُصب، كان الذاهبُ منهما، والباقي بينهما، [٣]فكذا إقرارُه لأحدهما؛ الذاهبُ منهما، والباقي بينهما[٣]. ومن باع شيئاً ثم أقرَّ به لغيره، لم يُقبل على مشتريه ويغرمه للمُقَرِّ له.

وإن قال: لم يكن ملكي ثم مَلَكته بعدُ. قُبلَ ببينة ما لم يُكذِّبها*؛ بأن كان أقرَّ أنَّه مَلَكه، أو قال: قبضتُ ثمن مِلكي، ونحوه.

وإن أقرَّ أنه وهبَ وأقبض، أو رهنَ وأقبضَ. أو أقرَّ بقبض ثمن أو غيرِه، ثم أنكر القبضَ فقط، ولا بينةَ، فعنه: له تحليفه[٤]، اختاره جماعةٌ، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابُه[م١٦]. قال الشريف وأبوالخطاب: ولا يُشبه مَن

التصحيح **مسألة ـ ١٦**: قوله: (وإن أقرَّ أنه وهَب وأقبضَ، أورهن وأقبضَ، أو أقرَّ بقبض ثمنٍ أو غيره، ثم أنكر القبضَ فقط، ولا بينةَ، فعنه: له تحليفه، اختاره جماعةٌ، وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٥]، و«الشرح»[٥] وغيرهم:

الحاشية * **قوله: (ومن باع شيئاً، ثم أقر به لغيره، لم يُقبل على مشتريه ويغرمه للمقَرِّ له. وإن قال: لم يكن مِلكي ثم مَلَكته بعدُ. قُبل ببيِّنة[٦] مالم يكذبها)** إلى آخره.

قال المصنف في «النكت على المحرر»: فرع: قال الشيخ تقي الدين: وإن ادعى بعدَ البيع أنه كان

---

(١) في الأصل: «ادعى».

(٢) في النسخ الخطية: «المحرر»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «تحليف».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ٢٨٢.

(٦) في (ق): «بينته».

الفروع

أقرَّ ببيع، وادعى تَلْجِئةً ـ إن قلنا: يُقبل ـ لأنه ادعى معنًى آخرَ لم يَنْفِ ما أقرَّ به.

قال شيخنا، فيمن أقرَّ بملك ثم ادعى شراءه قَبْل إقراره: إنه لا يقبل ما يناقض[1] إقرارَه، إلاّ مع شبهة معتادة. قال: ولو أبَانَها في مرضه، فأقرَّ وارث شافعيٌّ أنها وارثة، وأقبضها، وأبرأها مع علمه بالخلاف، لم يكن له دعوى ما يناقضه، ولا يسوغُ الحكم له. قال: ولو أقرَّ لبعضِ ورثته، فادعى بعضُهم، أو الوصيُّ أنه إقرارٌ بلا استحقاق، وأنَّه إنشاء، لم يُعْط المقَرُّ له حتى يُصَدِّق المقرَّ، وفي يمينه الخلاف. قال: لو أقرَّ بدَين[2]، فقيل: للمقَرِّ

التصحيح

أحدهما: له تحليفه. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: له تحليفه، على الأصحّ، وجزم به في «المجرد»، و«الفصول»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوّره»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، واختاره الشيخ تقي الدين والشيخ الموفق، ذكره في أوائل بابِ الرهن من «المغني»[3]، وإليه ميل الشارح، [2]وقال في باب الرهن: هذا أولى[2].

والوجه الثاني: ليس له تحليفه، نصره القاضي وأصحابه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

[4]فهذه ست عشرة مسألة[4].

الحاشية

٢٥٨ وقفاً، فهو / بمنزلة أن يدعي أنه مِلْكه الآن. انتهى كلامه. وفي معنى دعوى عدم المِلك كلُّ دعوى تقتضي منع المِلك، كدعواه أنه رهنٌ وغير ذلك. انتهى كلامه. قلت: قوله: وغير ذلك، يمكن أن يقال: يدخل فيه ما إذا باع أَمَته ثم ادعى أنها أم ولده.

---

(١) في الأصل: «ناقض».

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٦/ ٤٥٤.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع له: هل سلَّمْتَه إليه؟ قال: لا، بل إلى وكيله فلان، فقال المقَرُّ له[1]: لم أتسلمه منه[2]. لم يبطل إقراره، ويحلف المقَرُّ له.

ومن قال: قبضتُ منه ألفاً وديعةً. فتَلِفتْ، فقال: ثمنَ مبيع لم أقْبضْه. لم يَضْمن. ويَضْمن إن قال: غصباً، وعكسه، و: أعطيتني ألفاً وديعة، فتَلِفتْ، فقال: غصباً؛ لأنَّه أقر بفعل الدافع، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ط).